المحور الأول : تفسير النصوص القانونية :

إن منهجية تفسير النصوص القانونية متعددة و متنوعة إلا أنها تتفق كلها حول ضرورة تشريح النص تشريحا دقيقا يسمح بدراسة النص ضمن سياقه التشريعي قصد فهم مضامينه و تطبيقها تطبيقا سليما، و لهذا تتعدد التفاسير من الناحية الأكاديمية على وجه الخصوص لكن هذا لا يمنع من إعطاء أهم هذه الطرق و التي تصنف على أنها بسيطة يستطيع طالب كلية الحقوق في السنة الثانية ليسانس أن يهتدي بها قصد التعرف على مضامين النصوص التي تواكب تخصصه المبرمج في المقاييس المختلفة بكلية الحقوق.

المبحث الأول : المقصود بالتفسير و أنواعه :

المطلب الأول : المقصود بالتفسير :

التفسير في اللغة هو الإيضاح و التبيين و منه قوله تعالى : (و لا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق و أحسن تفسيرا) أي بيانا و تفصيلا، و هو مأخوذ من الفسر و هو الإبانة و الكشف، فالتفسير في اللغة : مصدر فسر

(بتشديد السين) مأخوذ من الفسر بمعنى البيان تقول فسر الشيء يفسر (بالكسر) و يفسره (بالضم) فسرا و فسره أبانه، و التفسير مثله، و الفسر كشف الغطاء، و التفسير كشف المراد من اللفظ.

فمعنى التفسير لغة هو الإبانة و الإيضاح و الكشف عن معان الألفاظ، و هذا ما يستفاد من التعريفات التي أوردها اللغويون للتفسير.

أما التفسير في الفقه القانوني هو الوقوف على معنى النص القانوني و ما تتضمنه القاعدة القانونية من خلال إيضاح الغامض منها و تفصيل مجملها و هو يأتي من خلال أمرين :

الأول : إزالة الغموض و الخلاف في حكم القاعدة القانونية المستقاة من مصادرها الرسمية.

الثاني : الاجتهاد في سد الفراغ لمواجهة الوقائع التي لم تعالجها القاعدة رغم وجود نفس العلة للحكم، فالتفسير إذن هو عملية ذهنية منطقية تقتضي إتباع قواعد عملية للتوصل إلى حل و حكم يتم استنباطه لمعالجة الحالة الواقعية.

و خلاصة القول فإن التفسير كمصطلح قانوني هو توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع و تكميل ما اقتضب من نصوصه و تخريج ما نقص من إحكامه و التوفيق بين أجزائه المتناقضة.

المطلب الثاني : أنواع التفسير :

يمكن تقسيم التفسير إلى ثلاثة أنواع : التفسير التشريعي و التفسير القضائي، و التفسير الفقهي، و هذا ما سيتضمنه هذا المطلب من خلال هذه العناصر :

أولا : التفسير التشريعي :

هو التفسير الذي يصدر من المشرع ذاته أي إن السلطة التي تصدر تشريعا وفق اختصاصاتها تصدر قانونا توضح فيه حكم سبق و أن صدر منها بمناسبة التشريع المراد تفسيره، و يكون هذا في حالة قيام خلاف في تفسير تشريع معين أثناء تطبيقه من قبل المحاكم مما يؤدي هذا الخلاف إلى ابتعاد المحاكم عن قصد المشرع الذي شرع من أجله هذا القانون.

و هنا يتدخل المشرع ذاته لحسم هذا الخلاف و بيان المقصود من التشريع عن طريق التفسير التشريعي الذي يزيل الغموض، و هذه الحالة ترد بشكل قليل لأن المشرع مهمته الأساسية هي صياغة القوانين لا تفسيرها، و لكون التفسير من واجبات السلطة التي يناط بها تنفيذ القانون.

فالتفسير التشريعي يعد بقايا مبدأ عام ساد في القوانين القديمة باعتباره هو الأصل على أساس أن من يملك إصدار التشريع هو الذي يملك تحديد مضمونه، غير أن هذا المبدأ قد ضاق إلى أبعد حد، فنادرا ما يلجأ المشرع إلى التفسير بل يتركه للفقه و القضاء.

ثانيا : التفسير القضائي :

في هذا النوع يتدخل القاضي لا ليصنع قاعدة قانونية خاصة به، بل ليجعل القاعدة القانونية ممكنة التطبيق في قضية الحال، بل إنه التزام يقع على عاتقه، لأنه إن امتنع عن التفسير سيكون قد امتنع عن تطبيق القانون و هي جريمة يعاقب عليها القانون، و عليه فإن عملية التفسير الذي يقوم به القاضي هو إجراء روتيني و عادي يقوم به قبل الحكم في الموضوع.

فالقاضي من خلال عملية التفسير يخرج النص من عموميته التي ظهر بها لأول مرة إلى التخصيص على الحالة التي عرضت أمامه بمناسبة الدعوى، فعملية إسقاط النص على الحالة الواقعة التي أمامه لا يمكن أن تكون في غياب التفسير.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن تفسير القاضي في الأنظمة اللاتينية للقانون لا يلزم أي محكمة أخرى، بل و القاضي نفسه قد يعدل عن تفسيره السابق بصدد قضية أخرى، فالحكم القضائي لا يلزم القاضي حتى و إن كان صادرا من المحكمة العليا و لكن في نزاع آخر، فيستطيع القاضي أن يصدر تفسيرا مغايرا في قضية مماثلة، و هذا عكس ما يحدث في الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تأخذ بنظام السوابق القضائية.

ثالثا : التفسير الفقهي :

المقصود بالتفسير الفقهي جملة الشروحات و التوضيحات التي يبديها أساتذة القانون و فقهاؤه لمختلف القوانين و ذلك بحكم عملهم كقضاة أو محامين أو باحثين أو أكاديميين سواء من خلال استشاراتهم أو مرافعاتهم أو ندواتهم أو محاضراتهم، و الرأي الفقهي في القانون رأي توجيهي غير ملزم، و للقاضي مطلق السلطة التقديرية في الأخذ به من عدمه، ذلك أن التفسير الفقهي هو تفسير مساعد للقاضي غير حاسم للنزاع.

المبحث الثاني : مراحل تفسير نص قانوني :

يقوم طالب الحقوق أو القاضي أو المحامي بتفسير النص القانوني فيقوم بإخضاعه لخطوات منهجية وأسس علمية لتحليله حتى يسهل تطبيقه وتحقيق الغاية التي وجد النص من أجلها، حيث يفترض أن تأتي القواعد القانونية في صيغة جامعة مانعة موجزة تحتاج إلى فهم حقيقة معناها .

لذا تعرف الدكتورة حنان الحسيني تحليل النص القانوني بأنه إجراء دراسة متفحصة له تنطوي على تفكيك الفرضيات التي يتضمنها لمحاولة استيعابه وتحديد المقصود من ورائه ، و يمر تحليل النص القانوني بمرحلتين اثنتين تسمى الأولى بالمرحلة التحضيرية و الثانية بالمرحلة التنفيذية، و هذا ما سيتضمنه هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول : المرحلة التحضيرية :

في هذه المرحلة يحاول الدارس فهم النص شكلا من خلال القراءة المتعددة المتأنية المتأملة له لإمكانية تحديد طبيعته القانونية أي تحديد هوية النص من حيث انتمائه لأي فرع من فروع القانون، وهل هو من

القواعد الآمرة أم المكملة، ومعرفة تموضعه ضمن المنظومة التشريعية التي صدر من خلالها ، أي موقع النص، ثم تحديد مصدره هل هو نص دستوري أم قانوني، و تحديد ما إذا كان النص تشريع عادي أم تشريع فرعي، أي هل هو قانون أم مرسوم تنفيذي مثلا، وكذلك تحديد تاريخ صدوره للإحاطة بالتعديلات التي أجريت عليه إن وجدت وأثرها القانوني.

يلي ذلك دراسة بنية النص من مصطلحات وفقرات ومقاطع ، أي دراسة بنيته المطبعية أو الطوبوغرافية و ذلك لتحديد المصطلحات المفصلية والكلمات المفتاحية التي يعتمد عليها لمعرفة طبيعة هذه المصطلحات سواء كانت تتعلق بالمادة الجزائية أو المدنية أو التجارية، أو ... ، وكذلك دراسة بنية النص من حيث اللغة و مدى سلامتها أو عكس ذلك .

ثم محاولة توضيح الغاية التي شرع من أجلها النص، و تحديد ما إذا كان الغرض من النص تحقيق مصلحة عامة أم غير ذلك، بل و الوقوف حول ما إذا كانت الغاية من هذا النص هي تعديل بعض الأحكام التي تضمنها النص القديم لتفادي بعض الأخطاء التي ظهرت فيه سلفا.

بعد ذلك يقوم دارس النص بتقديم فكرة عامة عن النص أي ما الذي يتحدث عنه النص باختصار شديد، و هنا يتطرق للمضمون الظاهري الذي جاء به النص و عن أي فكرة يتمحور المقصود منه، فلا يطلق الدارس هنا العنان لشرح النص بشكل مفصل و مطول، لأن مكان ذلك ليس المرحلة التحضيرية بل المرحلة التنفيذية.

و عليه فإن المقصود بهذه المرحلة التعرف على النص و معرفة عوامله الأولية و مضمونه أو موضوعه، و لهذا يكون دور الدارس هنا في هذه المرحلة سلبيا لأنه سيقوم بوصف ما هو كائن لا ما يجب أن يكون، و لهذا سيقوم بتحديد هويته و موقعه و مواصفاته الشكلية و طبيعتها و بنيته اللغوية و غاياته.

المطلب الثاني : المرحلة التنفيذية :

وأخيرًا تأتي المرحلة التنفيذية و تقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام، يبدأ الدارس فيها أولا بصياغة الإشكالية التي يتضمنها النص المراد تفسيره، أي انطلاقا من المشكلة البحثية التي توجد في النص المعني، فالواقع لا يمكن أن يظل على حاله، و لهذا أحيانا قد تتعارض القاعدة القانونية مع تغير الواقع، فيصبح من الضروري التفكير في تعديلها و تغييرها بالشكل الذي يحقق الغاية من تشريع القاعدة القانونية، و لهذا النص القانوني في حد ذاته قد يثير العديد من التساؤلات و جب على الطالب ضبطها في إشكالية.

و بعد ذلك يقوم الدارس باقتراح خطة يراعي فيها كل أجزاء و مكونات النص القانوني، فإن استطاع ضبط أجزاء النص في جزأين فذلك حسن أما إن لم يستطع الدارس ذلك فلا بأس بتقسيمها حسب عدد فقرات النص، كأن يخصص لكل فقرة عنصرا فذلك أيضا صحيح.

أما آخر مرحلة في المرحلة التنفيذية فهي مرحلة تقديم بحث موجز حول هذا النص، يتضمن مقدمة يعيد تحديد هوية النص و طبيعته، و يحدد مشكلته ثم يعيد طرح الإشكالية التي حددها سلفا، و يشير في النهاية إلى أهم العناصر التي ستتضمنها الدراسة.

و في مرحلة عرض عناصر الدراسة و تحليلها نشير إلى أهم الاعتبارات التي دفعت المشرع إلى تشريع هذا النص، و مدى تطابقها أو تعارضها مع متطلبات الواقع، أما الخاتمة فتكون مخصصة للإجابة عن الإشكالية المطروحة، بل و يمكن للدارس أن يقدم بديلا يتمثل في اقتراح و تصور جديد لتعديل هذا النص.